

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الصفوة للدواجن

(المهندس / عبد المنعم الدسوقى عطية)

بناحية جزيرة القباب - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً  
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بدموة بمحافظة الدقهلية  
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٧٩)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٥٩٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ؛

### قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الصفوة للدواجن (المهندس/ عبد المنعم الدسوقي عطية) بناحية جزيرة القباب - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية ، للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة